



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ١٧٠ (الصادر في يوم الأحد ٧ صفر سنة ١٣٨٠ - ٣١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

اللائحة الداخلية

للهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل

بين

جمهورية السودان

و

الجمهورية العربية المتحدة

الباب الأول

في اجتماعات الهيئة وأعمالها

مادة ١ - أنشئت الهيئة الفنية المشتركة الدائمة بعدد متساو من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان تنفيذاً للفقرة الأولى من البند (رابعا) من الاتفاق المعقود بين الجمهوريتين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ، لتمارس الاختصاصات الآتية المنصوص عنها في الاتفاق :

(أ) رسم الخطوط الرئيسية للشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة تتقدم بها الهيئة إلى حكومتى الجمهوريتين لإقرارها .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠

باعتقاد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى الفقرة الأولى من البند (رابعا) من الاتفاق المذكور بإنشاء هيئة دائمة مشتركة لمياه النيل بين الجمهوريتين ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة لمياه النيل وفقا لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

مادة ٢ - لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصها المهين في المادة السابقة ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل اجبائه العليا ينمض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان ومهندسو الجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة وفي يوغندا .

مادة ٣ - تجتمع الهيئة الفنية الدائمة في القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل وفي المواعيد التي تتفق مع برنامج الدراسات والبحوث الذي تعده الهيئة نهوضاً بأعبائها، ولها أن تجتمع خارج مواعيد هذا البرنامج إذا دعت ضرورة طارئة لذلك .

مادة ٤ - يتناوب رئيسا الجانبين العربي والسوداني رئاسة الهيئة على دورات مدة الواحدة سنة كاملة لكل منهما .

ويتولى رئيس الهيئة رئاسة جلساتها ويدير مناقشاتها ويحضر إلى عقد اجتماع الهيئة بدعوات تصحب بجدول أعمال الاجتماع وترسل إلى الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وفي حالة تغيب رئيس الدورة يتولى رئاسة الاجتماع الذي يغيب عنه من ينيبه من أعضاء جانبه .

مادة ٥ - تختار الهيئة من بين أعضائها مقرراً يتولى الإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها ومكاتبها وأعمال الموظفين الذين تعينهم الهيئة خصصاً على ميزانيتها لأداء الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بها . ويكون اختيار مقرر الهيئة في كل دورة من غير الجانب الذي يتبعه رئيس الدورة

مادة ٦ - لا يعتبر انعقاد الهيئة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء كل جانب على الأقل ، وتكون توصيات اللجنة باتفاق الجانبين ، وإذا اختلفت وجهة نظر الجانبين في أمر معروض على الهيئة فإنها ترجع في حاجة الخلاف إلى الوزيرين المختصين في الحكومتين .

وتدون مداورات الهيئة وتوصياتها في محاضر ترسل إلى الأعضاء ويصدق عليها في الاجتماع التالي مباشرة .

مادة ٧ - للهيئة أن تمهد إلى بعض أعضائها من الجانبين بالاشتراك في دراسة بعض الموضوعات الفنية أو الانتقال لمعاينتها وتقديم تقرير عنها يكون محل بحث الهيئة لاتخاذ قرار فيه .

ولها أن تذيب بعض أعضائها من الجانبين لاستكمال دراسة المشروعات الواقعة في اختصاصها بالاتصال بالمختصين في حكومات الدول الأخرى على النيل . ويكون اتصال من تنيبه الهيئة من أعضائها لهذا الغرض لاحقاً لإخطار المسؤولين عن شؤون الري في الحكومتين عن أغراض الاتصال .

(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان بالاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات .

(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك نيران السد العالي وسد أسوان وطبقاً لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها .

(هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد وتتوالى انخفاض مناسيب التخزين السد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة في أية سنة من السنين فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة في السنوات الشحيحة بما لا يقع ضرراً على أي منهما وتتقدم بتوصياتها في هذا الشأن لتقرها الحكومتان .

(و) وعند ما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شؤون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتى جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأى موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها . ويكون هذا الرأى هو الذي تجرى الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها .

وإذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع بالاتصال بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن - كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية .

(ز) نظراً إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بتصيب في مياه النيل ، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثتا سوياً مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأى موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان ينضم مناصفة بينهما .

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها .

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

مادة ١١ - تضع الهيئة لها ميزانية سنوية تشمل على الاعتمادات المالية اللازمة في تلك السنة للبنود الآتية :

(١) الاعتمادات اللازمة للموظفين المعارين ولكافآت المعينين لأداء أعمال سكرتارية الهيئة .

(ب) بدل تمثيل لأعضاء الهيئة ومصاريف انتقالاتهم وبدل سفرهم .

(ج) المصاريف العامة اللازمة لأعمال الهيئة وسكرتاريتها من ايجار وصيانة ما تحتاجه الهيئة للسكرتارية من مبان ومن أجور التليفونات والتلفرافات والمياه والإنارة والأثاث والمطبوعات والمشتريات الثرية وانتقالات موظفي السكرتارية وبدل سفرهم وقهلم .

(د) الاعتمادات اللازمة لأعمال البحث ودراسة المشروعات الواقعة في اختصاص الهيئة وكذلك لرصد المقاييس والتصرفات في أحباس النيل العليا .

مادة ١٢ - تحصل حكومتا الجمهوريتين باعتمادات الميزانية التي تقرر للهيئة بنسبة النصف لكل منهما في كافة اعتمادات الميزانية فيما هذا الاعتماد اللازم لرصد المناسيب والتصرفات الحالية لتقدير ايراد النيل السنوي فتوزع بينهما بنسبة الربع على حكومة السودان وثلاثة الأرباع على الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ - تبدأ السنة المالية لميزانية الهيئة في أول يولييه وتنتهي في آخريونه من كل عام .

مادة ١٤ - تتقدم الهيئة بمشروع ميزانيتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لاستصدار قرار مشترك من الحكومتين باعتمادها وتديرها بالنسب المذكورة في المادة (١٢) .

مادة ١٥ - تتفق الحكومتان على المصارف (البوك) التي تخول الهيئة الصرف منها في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية السنوية للهيئة .

وكل إذن يطلب صرفه من تلك البنوك ينبغي أن يكون معتمدا من مراقبي حسابات الهيئة ومن مقرر الهيئة أو من تنيه الهيئة لهذا الغرض من بين أعضائها في حالة غياب المقرر .

مادة ٨ - تضع الهيئة برنامجا للدراسات والبحوث التي يراد اجراؤها في كل سنة ، ويكون هذا البرنامج هو الذي يجرى البحوث على أساسه مهندسو جمهورية السودان ومهندسو الجمهورية العربية المتحدة في السودان المنصوص عنهم في الاتفاق .

ومتى تمت دراسة نواحي البرنامج السنوي فإن نتيجة الدراسة تقدم إلى رئيس دورة الهيئة للنظر في عقد اجتماع الهيئة لبحث نتائج الدراسة ووضع توصيات الهيئة بشأنها .

وعلى الهيئة أن تعد تقريرا سنويا بأوجه نشاطها الفني تبحث به إلى الحكومتين .

ويتقدم رئيس الدورة بتوصيات الهيئة التي تصدر باتفاق الجانبين إلى الوزيرين المختصين في حكومتى الجمهوريتين لإقرارها بمعرفة الحكومتين .

وفي حالة الرغبة في المضي في تنفيذ مشروع أقرته الحكومتان من المشروعات التي اختصت الهيئة بدراستها فانه - إعمالا للفقرة (ب) من اختصاصات الهيئة الواردة في البند (رابعا) من الاتفاق - يكون من اختصاص الهيئة أن تعد برنامج التنفيذ واقترح الاعتمادات اللازمة له وتتقدم باقتراحاتها في هذا الشأن للعمل بها بعد إقرار الحكومتين .

الباب الثاني

سكرتارية الهيئة

مادة ٩ - تنشئ الهيئة سكرتارية تابعة لها يكون مقرها في الخرطوم وتضم موظفين فنيين وإداريين وكتابيين لإعداد الأعمال المتصلة باجتماعات الهيئة وإعداد توصياتها وقراراتها وأعمال الحسابات والمحفوظات وكذلك الخدمة السائرة والعمل اللازم لأعمال السكرتارية .

ويكون تحديد عدد هؤلاء الموظفين والعمل بالقدر اللازم لحاجة العمل في حدود الاعتمادات التي ترصد في ميزانية الهيئة .

مادة ١٠ - يكون اختيار الموظفين اللازمين لسكرتارية الهيئة عن طريق الإطارة من الحكومتين وتحمل الهيئة جميع التكاليف اللازمة لذلك .

ويجوز للهيئة أن تملأ بعض وظائف السكرتارية بطريق التعيين بمكافآت شاملة .

مادة ٢١ - تضع الهيئة حساباً باختمها لميزانيتها السنوية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تبعث بهذا الحساب الختامي إلى كل من حكومتى الجمهوريتين لمراجعته حسب النظم المالية المعمول بها .

مادة ٢٢ - تسهيلات الأعمال الهيئة يكون لها كامل السلطة في تصريف أعمالها باتخاذ ما تراه من إجراءات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية مع مراعاة المبادئ المالية العامة .

مادة ٢٣ - يكون للهيئة مراقبان للحسابات يندب أحدهما من حكومة جمهورية السودان ويندب الثاني من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ويكونان مسؤولين بالتضامن عن مراجعة حسابات الهيئة وميزانيتها وكذلك مراقبة سلامة الإجراءات المالية الخاصة بالأجور والمرتبات والمكافآت والمشتريات والمخازن طبقاً للمفوق المنحولة للهيئة .

أحكام عامة

مادة ٢٤ - يجوز للهيئة بعد العمل بهذه اللائحة، وفي ضوء التجارب التي يسفر عنها مضيها في أعمالها، أن تقترح ما ترى ضرورة إدخاله من التعديلات على بعض بنود اللائحة - ولا يعمل بالتعديل إلا بعد إقرار الحكومتين له .

مادة ٢٥ - يكون انتقال أعضاء الهيئة في القطارات والطائرات والبواخر بالدرجة الأولى ويمنح العضو بدل سفر عن المسافريات المتصلة بأعمال الهيئة خارج مقر عمله الرسمي بالفئات الآتية :

٦ جنهيات عن الليلة الواحدة في دول حوض النيل ودول أفريقيا .

٧ جنهيات عن الليلة الواحدة في دول أوروبا وآسيا .

١٢ جنهيات عن الليلة الواحدة في أمريكا .

ويكون بدل سفر موظفي سكرتارية الهيئة بالفئات المعمول بها في الحكومة التابعين لها .

مادة ١٦ - نظراً لأن أعمال البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات التي ترد اعتماداتها في ميزانية الهيئة سيضطلع بها مهندسو جمهورية السودان ومهندسو الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للبرامج المعتمدة من الهيئة فإنه يكون للجهات الإدارية المشرفة على كل من جهاز مهندسي الجانبين الصرف على أعمال البحوث بمعرفة في حدود الاعتمادات التي ترصدها الهيئة والخصم بالمنصرف على ميزانية الهيئة مع تقديم مستندات الصرف اللازمة عند مراجعتها بمعرفة جهاز الحسابات التابع للهيئة .

مادة ١٧ - لا يجوز الإذن بالصرف إلا في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات في غير الغرض المخصص له في الميزانية ولا يجوز إصدار إذن بمصرف يتجاوز مقدار بند الميزانية الخاص به إلا إذا كان في سائر بنود الباب نفسه وفر كاف لمقابلة هذا التجاوز .

وإذا دعا الحال إلى تجاوز جملة الاعتمادات السنوية لأحد أبواب الميزانية تعين الحصول على موافقة الحكومتين قبل إجراء التجاوز المذكور .

مادة ١٨ - لا يجوز للهيئة رفع التكاليف النهائية المعتمدة لأي عمل من أعمال دراسة المشروعات إلا بعد استئذان الحكومتين للموافقة عليه .

مادة ١٩ - للهيئة أن ترتبط بالتزامات مالية على ميزانيات سنوات مقبلة بالنسبة للأعمال التي تمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة بشرط ألا تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبطة بها على جملة التكاليف المقررة لها في برنامج البحوث ومع مراعاة أحكام المادة ١٧ .

مادة ٢٠ - يمسك سجل خاص لكل بحث من بحوث المشروعات يبين فيه التكاليف النهائية المقررة وما يكون قد صرف في سنوات سابقة أثناء عمل الهيئة والاعتماد المقرر له في السنة الحاضرة والمرتبط به على هذا الاعتماد ونواحي استحقاق الارتباطات وكذلك الأعمال المنظور الصرف عليها لنهاية السنة .